

مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصحي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إندونيسيا

بطاقة الاتفاقية: 000000 ثنائية: 000000 مرسوم الرقم 38 لسنة 2018: 000000 000000 12: 000000 000000 18/10/2017 الموافق هجري 000000 000000
000000 12/06/2018 الموافق هجري 000000 000000 12: 000000 000000 12/06/2018 الموافق هجري 000000 000000 جاكارتا

الجريدة الرسمية: 000000 12: 000000 17/07/2018 الموافق هجري 04/11/1439 الموافق 191: 00 000000

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة الصحة العامة، وحكومة جمهورية إندونيسيا، وتمثلها وزارة الصحة، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، انطلاقاً من علاقات الصداقة والتعاون بين كلا الطرفين، ورغبة منهما في التعاون في المجال الصحي، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تهدف هذه مذكرة التفاهم، والمشار إليها فيما بعد "بالمذكرة"، إلى ترسيخ الأسس التي سيقوم عليها التعاون المشترك بين الطرفين في مجال الصحة، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة مصالح الطرفين وفقاً لمبادئ المساواة والمعاملة بالمثل وتبادل المنفعة المشتركة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية.

المادة 2

مجالات التعاون

يسعى الطرفان إلى تطوير التعاون في المجالات الصحية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- 1- نظام الرعاية الصحية.
- 2- الطب.
- 3- القوانين والتشريعات الطبية.
- 4- توظيف القوى العاملة الصحية الإندونيسية والمهنيين بعد استيفاء المعايير المقررة للتعين لدى وزارة الصحة العامة بدولة قطر.
- 5- الوقاية من الأمراض ومكافحتها.
- 6- أي مجال آخر من مجالات التعاون يتفق عليها الطرفان.

المادة 3

أشكال التعاون

يجوز أن يتخذ التعاون الناشئ عن هذه المذكرة أيًا من الأشكال التالية:

- 1- تبادل المعلومات في المجال الصحي، ويشمل أنظمة المعلومات الخاصة بالصحة وعلوم الأوبئة، بما في ذلك الاتصالات، والأساليب الإحصائية وتبادل المعلومات.
- 2- تبادل العلماء والخبراء والاختصاصيين، وأفضل الممارسات في مجال الرعاية الصحية، وتوفير دورات تدريبية متخصصة أو دورات وبرامج للدراسات العليا، تشمل مجال الطب.
- 3- توفير نقاط اتصال مباشرة بين المؤسسات والمنظمات ذات الصلة.
- 4- بناء القدرات لدعم عملية التوظيف والتعيين وحماية نظام القوى العاملة الصحية الإندونيسية بما لا يتعارض مع معايير التوظيف والتعيين والقوانين المتبعة في وزارة الصحة العامة بدولة قطر.
- 5- تطوير أساليب تمويل الرعاية الصحية والتي يتم تحديدها من قبل الطرفين بما يتناسب مع المعايير المتبعة لديهما.
- 6- البحوث في مجال الرعاية الصحية.
- 7- تنفيذ مهام الرعاية الصحية، وتقويم وتمويل بحوث الطب الحيوي، والتكنولوجيا وأنظمة الرعاية الصحية، واقتصاديات خدمات الرعاية الصحية على المدى الطويل.
- 8- أي شكل آخر من أشكال التعاون يتفق عليها الطرفان كتابةً.

المادة 4

التمويل

- 1- يتم تمويل الأنشطة الواردة في هذه المذكرة من خلال الموارد المالية المتوفرة لكل طرف، ووفقاً للقوانين المحلية المعمول بها في كل منهما.
- 2- يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج الطبي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.
- 3- يتحمل كل طرف التكاليف المالية الخاصة به والمتعلقة بتنفيذ الأنشطة والبرامج وفقاً لهذه المذكرة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك أو توافرت وسائل تمويل أخرى لهذا الغرض.

المادة 5

تنفيذ الأنشطة

- 1- من أجل الإشراف والتنسيق بين الأنشطة الواردة في هذه المذكرة، وتضمن ترتيبات خاصة للتنفيذ، وضمان الظروف الملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة، يشكل الطرفان لجنة مشتركة تضم ممثلين من كلا البلدين، وتعد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب بين البلدين.
- 2- يتولى وزير الصحة العامة في دولة قطر ووزير الصحة في جمهورية إندونيسيا العمل على تمثيل بلديهما، وتحمل مسؤولية تنفيذ أحكام هذه المذكرة.

المادة 6

حقوق الملكية الفكرية

- 1- يلتزم الطرفان بحماية واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة الناتجة عن أي من أنشطة ومجالات التعاون التي تمت بين الطرفين بموجب هذه المذكرة، وذلك وفقاً للقانون الوطني المعمول به في كلا البلدين، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي يكون كلا البلدين طرفاً فيها.
- 2- يتفق الطرفان على أن تكون ملكية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة مشتركة بينهما، ولا يجوز استخدامها إلا من خلال ترتيبات منفصلة بين الطرفين.

المادة 7

السرية

يلتزم كل من الطرفين بالحفاظ على سرية المعلومات السرية بينهما، ولا يجوز لأي طرف نشر هذه المعلومات أو إفشاؤها لطرف ثالث إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر الذي قدم هذه المعلومات.

المادة 8

القانون الساري

المادة 9

الاتفاقيات الأخرى

لا تؤثر هذه المذكرة، على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

المادة 10

تسوية النزاعات

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة تتم تسويته ودياً عن طريق التشاور والتفاوض بينهما.

المادة 11

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة باتفاق الطرفين كتابةً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه المذكرة.

المادة 12

نفاذ المذكرة ومدة سريانها وانتهائها

1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أحد الطرفين آخر إخطار بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

2- تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (6) (ست سنوات) وتتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها بفترة (6) (سنة) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهائها أو إنهائها، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

3- لا يؤثر إنهاء، أو انتهاء هذه المذكرة على إتمام الأنشطة والبرامج التي تم الاتفاق عليها مسبقاً في إطار هذه المذكرة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة جاكارتا بتاريخ 28/1/1439 هجرية، الموافق 18/10/2017 ميلادية، من نسختين أصليتين، بكل من اللغات العربية، والاندونيسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

حكومة دولة قطر

عن

حكومة جمهورية اندونيسيا